

المرجع :
التاريخ : 30 DEC /2024
الموافق :

٣٩٨٨
قرار الهيئة رقم (2024 /)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم (2024/1900) بشأن قواعد اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- على القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار الهيئة رقم (2024/1900) الصادر بتاريخ 2024/7/25 بشأن قواعد اعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى كتاب السيد / رئيس اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس بتاريخ 2024/11/21.
- وعلى تأشيرة السيد الدكتور / المدير العام بتاريخ 2024/12/15.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: حذف الفقرتين (7) و(8) من البند الثاني – ب - بشأن مهام واختصاصات اللجنة المركزية لاعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية.

مادة ثانية: تعديل البند الثالث بشأن معايير المجلات العلمية المحكمة للنشر لأغراض الترقية ليصبح على النحو التالي:

المرجع :
التاريخ : 30/DEC/2024
الموافق :

٢٢٢٨
تابع قرار الهيئة رقم (2024 /) الموافق :

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم (2024/1900) بشأن قواعد اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

البند الثالث : معايير المجلات العلمية المحكمة للنشر لأغراض الترقية :

- 1- يشترط نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بالهيئة نشر بحوث كاملة (full length) في مجلات علمية محكمة .
- 2- تعريف المجلة العلمية المحكمة : هي كل مجلة ورقية أو إلكترونية دورية تحتوي على مقالات علمية محكمة في مجال تخصص المجلة ، ولها هيئة تحرير وتقوم بتحكيم البحث العلمي قبل نشره تحكيمياً سرياً من قبل الأقران (Peer Review) بواسطة محكم أو أكثر من خارج هيئة التحرير .
- 3- تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة إذا حققت المعايير التالية (مع ضرورة التأكد من صحة البيانات):
 - 3.1 أن تصدر المجلة العلمية بشكل منتظم ودوري، وأن يكون قد مضى على بداية إصدارها مدة ثلاث سنوات على الأقل.
 - 3.2 تقوم المجلة بفحص أصالة البحث قبل النشر باستخدام برنامج منع الاقتباس (plagiarism).
 - 3.3 أن تكون المجلة متخصصة في مجال أكاديمي محدد.
 - 3.4 أن يكون للمجلة رئيس وهيئة تحرير من متخصصين معروفين بمكانتهم العلمية في مجال المجلة.
 - 3.5 أن يتم التحقق من جدية عملية التحكيم السري وموضوعيته.
 - 3.6 أن يكون للمجلة موقع إلكتروني فعال وصحيح البيانات، ويضم قائمة المحتويات وملخصات البحوث المنشورة.

المرجع :
التاريخ : 30 DEC 2024
الموافق :

٢٠٢٨

تابع قرار الهيئة رقم (2024 /)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم (2024/1900) بشأن قواعد اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- 3.7 أن تكون المجلة مسجلة دوليًا ولها رقم إيداع دولي منشور (ISSN, ISSNE)، مع وجود قواعد وضوابط للنشر معلنة على إصداراتها الورقية والإلكترونية.
- 3.8 تنطبق على المجلات الإلكترونية جميع البنود التي تنطبق على المجلات الورقية.
- 3.9 أن تستوفي المجلات العلمية المحكمة ما نص عليه نظام وقواعد ترقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهيئة من شروط إضافية .

- تنقسم المجلات العلمية التي تعتمدها اللجنة المركزية لاعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية إلى نوعين:

1. المجلات العلمية المحكمة العربية:

تقتصر المجلات العلمية المحكمة العربية المعتمدة لأغراض الترقية على المجلات العلمية التي تصدر عن الجامعات العربية الموصى بها من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم أو دور النشر التي تعتمدها اللجنة المركزية لاعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية، شريطة أن تستوفي تعريف المجلة العلمية المحكمة واشتراطاتها.

وتعتمد المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن جامعات عربية كمجلات علمية محكمة أجنبية إذا انطبقت عليها الشروط الواردة في تعريف المجلة العلمية المحكمة الأجنبية.

المرجع :
التاريخ : 30/DEC/2024
الموافق :

٢٠٢٨
تابع قرار الهيئة رقم (2024 /)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم (2024/1900) بشأن قواعد اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

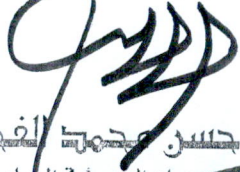
2. المجالات العلمية المحكمة الأجنبية:

يُقصد بالمجلة العلمية المحكمة الأجنبية كل مجلة علمية محكمة تصدر في التخصص العلمي، وتُنشر خارج النطاق الإقليمي بلغة تسمح لها بالانتشار وتكون المجلة مدونة ضمن قاعدة بيانات ببلوغرافية معتمدة من اللجنة المركزية لاعتماد المجالات العلمية.

كما أن ورود المجلة العلمية بقاعدة بيانات ببلوغرافية أجنبية لا يعني بالضرورة استيفائها لشروط التحكيم ولا تعتمد كمجلة علمية أجنبية محكمة إلا بعد استيفائها تعريف المجلة العلمية المحكمة واشتراطاتها.

مادة ثالثة: على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام



د/ حسن محمد الفجاء
مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

- 4- مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة
- 5- مكتب الدكتور نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث
- 6- مكاتب السادة نواب المدير العام
- 7- إدارة الشؤون القانونية
- 8- السجل العام